بالبلاد الباردة للوجود لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي
يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
اعجل من سمعت من النساء تحيض نساؤهم تحيض لتسع سنين
اي تقريبا لا تحديدا فيتاخ قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا دون
ما يسع عادة لورات الدم اياما بعضها اقل زمن الامكان وبعضها فيه
جعل الثاني حيضا وان وجدت ثم وطئها المارة ولا حد لاكثره اي
السن بحوازان لا تحيض اصلا كما مر واقل زمن الحمل ستة اشهر
ولحظتان لحظة للوطي ولحظة للموضع من امكان اجتماعهما بعد
عقد النكاح واكثره اي زمن الحمل اربع سنين وغالبه تسعة
اشهر للاستقرا كما اخبر بوقوعه الشافعي وكذا الامام مالك
حكى عنه ايضا انه قال اجارتنا امراة محمد ابن عجلان امراة صدق
وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثنى عشرة سنة تحمل
في كل بطن اربع سنين وقد روى هذا عن غير المراة المذكورة ثم شرع في
احكام الحيض فقال ويحرم بالحيض ولو اقله ثمانية اشيا الاول الصلاة
فرضها ونفلها وكذا سجدة التلاوة والشكر والثاني الصوم
فرضه ونفله ويجب قضا صوم الفرض بخلاف الصلاة لقول
عايشه رضي الله تعالى عنها كان يصيبنا ذلك اي الحيض فنؤمر بقضا
الصوم ولا نؤمر بقضا الصلاة رواه الشيخان وانعقد الاجماع
على ذلك وفيه من المعقول ان الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف
الصوم وهل يحرم قضاؤها او يكره فيه خلاف ذكر في المهمات
فنقل فيها عن ابن الصلاح والنووي عن البيضاوي انه يحرم لان

عايشة رضي الله تعالى عنها نهت السائل عن ذلك ولان القضا محل فيما
امر بفعله وعن الصلاح والروياني والعجلي انه مكروه بخلاف المجنون
والمغمى عليه فيسن لهما القضا نهى والاوجه عدم التحريم ولا يؤثر فيه نهي
عايشة رضي الله تعالى عنها والتعليل المذكور منتقض بقضا المجنون
والمغمى عليه وعلى هذا هل تنعقد صلاتها ام لا فيه نظر والاوجه عدم الانعقاد
لان الاصل في الصلاة اذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد ووجوب القضا
عليها في الصوم بامر جديد من النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن واجبا حال
الحيض والنفاس لانها ممنوعة والمنع والوجوب لا يجتمعان والثالث
قراءة شيء من القرآن باللفظ او بالاشارة من الاخرس كما قاله القاضي
في فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا ولو بعض اية للاخلال بالتعظيم
سوا اقصد مع ذلك غيرها ام لا لحديث الترمذي وغيره لا يقرا الجنب
ولا الحايض شيا من القرآن ويقرا روى بكسر الهمزة على النهي وبضمها على
الخبر المراد به النهي ذكر في المجموع وضعفه لكن يتابعات تجبر ضعفه
ولمن به حدث اكبر اجرا القرآن على قلبه ونظره في المصحف وقراة ما
سنخ تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه
لانها ليست بقراة قرآن وفاقد الطهورين يقرا الفاتحة وجوبا فقط
للصلاة لانه مضطر اليها خلافا للرافعي في قوله لا يجوز له قراتها كغيرها
اما خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرا شيا ولا ان يقرا شيا من المصحف
مطلقا ولا ان يوطا الحايض او النفسا اذا انقطع دمها واما فاقد
الماء في الحضر فيجوز له اذا تيمم ان يقرا ولو في غير الصلاة وهذا في حق
الشخص المسلم اما الكافر فلا يمنع من القراة لانه لا يعتقد حرمة ذلك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)